



Distr.
GENERAL

A/41/872
28 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد خوسيه مارييا كاستروفينيخو (أسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وبمصد هذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية :

(١) رسائل مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٠ كانون الثاني/يناير ، و ٤ و ١٤ شباط/فبراير ، و ١٣ و ١٧ و ٢١ آذار/مارس ، و ١ و ٣ و ٨ و ١٦ و ٢٢ و ٢٤ نيسان/أبريل ، و ٨ و ١٩ أيار/مايو و ٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ، و ٨ و ٢٥ و ٣٠ تموز/يوليه ، و ١٨ و ٢٥ آب/أغسطس ، و ٢ و ١٨ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ، و ٨ و ١٤ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٥ و ١٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(A/41/57-S/17690 , A/41/89-S/17737 , A/41/134-S/17789 , A/41/165-S/17832 , A/41/217-S/17920 , A/41/221-S/17924 , A/41/227-S/17933 , A/41/258-S/17962 , A/41/263-S/17970 , A/41/284-S/17995 , A/41/300-S/18017 , A/41/309-S/18029 , A/41/312-S/18038 , A/41/331-S/18054 , A/41/347-S/18068 , A/41/400-S/18137 , A/41/436-S/18186 , A/41/451-S/18213 , A/41/487-S/18242 , A/41/497-S/18255 , A/41/524-S/18286 , A/41/540-S/18294 , A/41/575-S/18311 , A/41/625-S/18351 , A/41/659-S/18369 , A/41/693-S/18388 , A/41/718-S/18408 , A/41/774-S/18433 , A/41/789-S/18443 , A/41/804-S/18449 , A/41/831-S/18458 , A/41/885-S/18479).

(ب) رسائل مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢ و ٧ و ١٤ كانون الثاني/يناير و ٤ و ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ، و ١٠ و ١٢ و ٢٧ اذار/مارس ، و ٤ و ١٠ و ١١ و ٢١ و ٢٣ نيسان/ابريل ، و ٥ و ١٢ و ٢١ ايار/مايو ، و ٢ و ٢٥ حزيران/يونيه ، و ٢ و ٨ و ٢٨ تموز/يوليه ، و ٢ و ٨ و ٢٩ ايلول/سبتمبر ، و ٦ و ١٤ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/41/70-S/17708 , A/41/76-S/17716 , A/41/79-S/17722 , A/41/90-S/17738 , A/41/133-S/17786 , A/41/160-S/17820 , A/41/162-S/17825 , A/41/205-S/17905 , A/41/211-S/17912 , A/41/239-S/17953 , A/41/267-S/17973 , A/41/281-S/17988 , A/41/282 , A/41/307-S/18027 , A/41/311-S/18034 , A/41/321-S/18045 and Corr.1 A/41/336-S/18059 , A/41/357-S/18078 , A/41/390-S/18125 , A/41/429-S/18183 , A/41/442-S/18200 , A/41/446-S/18207 , A/41/488-S/18245 and Corr.1 , A/41/489-S/18247 , A/41/574-S/18310 , A/41/589-S/18329 , A/41/590-S/18330 , A/41/657-S/18367 , A/41/684-S/18385 , A/41/711-S/18402 , A/41/767-S/18426 , A/41/773-S/18432, A/41/796-S/18447) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمصين لدى الامم المتحدة (A/41/95-S/17751) .

(د) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/405-S/18142) .

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/41/418-S/18167).

(و) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة (A/41/729).

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغنزويلا لدى الامم المتحدة (A/41/771).

٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أدلى الرئيس ببيان يتمل بتأجيل دورة اللجنة المخصصة ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٦ ، الى عام ١٩٨٧ مما نتج عنه ان اللجنة المخصصة لم تقدم أي تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحالية .

٥ - ونظرت اللجنة في البند في جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي جلستها ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/41/SR.25 و 26 و 46 و 47) آراء الممثلين الذين تكلموا اثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/41/L.7

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل أنغولا مشروع قرار (A/C.6/41/L.7) نيابة عن : اثيوبيا ، انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بنغلاديش ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، العراق ، غانا ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا . انضمت اليها فيما بعد بنن ، وزمبابوي ، والسودان ، ومورينام ، وقبرص ، ومالي . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والامتناع السياسي للدول ، وملكيتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٢٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

"وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وأن تعقد الدورة السادسة للجنة المختصة لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ،

"وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وتقرير الأمين العام عن الأمانة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(٢) ، اللذين على أساسهما لم تعقد اللجنة المختصة دورتها السادسة في عام ١٩٨٦ ،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٢) A/40/1102 و Corr.2 و 3 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2

و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 .

"وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة السادسة في الجلسة ٢٥ لتلك اللجنة^(٣) ، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة خلال مناقشة البند في الدورة الحادية والأربعين ،

"وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

"وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة ، وتدوينها أن يسهما إسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في دوراتها السابقة ،

"وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

"١ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٢٥ .

"٣ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفرع رابعا من تقريرها عن دورتها الخامسة^(٤) ، المعنون "الاساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" ، بوصفها أساسا للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

"٣ - تدعو اللجنة المختصة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الاعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الامين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداه في الدورتين الاربعين والحادية والاربعين للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرمت في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ؛

"٤ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها السادسة في أوائل عام ١٩٨٧ ، لغترة أربعة أسابيع ؛

"٥ - تقرر أيضا أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين ؛

"٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة المختصة ، على سبيل الاولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها لعقد دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ ؛

"٧ - ترجو من اللجنة المختصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي امنتها اليها الجمعية العامة ، وأن تعتمد بكل سرعة الى صياغة الاتفاقية ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عدل ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "أربعة أمابيج" بعبارة "ثلاثة أمابيج" في الفقرة ٤ من المنطوق .

٨ - وكان معروضا امام اللجنة بيان قدمه الامين العام (A/C.6/41/L.9) عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/41/L.7 .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.6/41/L.7 بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ١١ أدناه) .

١٠ - وأدلى ببيانات تعليلا لموقفهم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، واليابان .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الاقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٥) ،

وإذ تشير الى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى قرارات مجلس الامن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الامم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

"وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وأن تعقد الدورة السادسة للجنة المختصة لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ،

"وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٨٦ ، وتقرير الأمين العام عن الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(٦) ، اللذين على أساسهما لم تعقد اللجنة المختصة دورتها السادسة في عام ١٩٨٦ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة السادسة في الجلسة ٢٥ لتلك اللجنة^(٧) ، والآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة خلال مناقشة البند في الدورة الحادية والاربعين ،

"وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الاجنبية ،

(٦) A/40/1102 و Corr.2 و 3 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2

و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٢٥ .

"وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلغه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة ، وتدوينها أن يسهما إسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في دوراتها السابقة ،

"وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

"١ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

"٢ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفرع رابعا من تقريرها عن دورتها الخامسة^(٨) ، المعنون "الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" ، بوصفها أساسا للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

"٣ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرمت في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ؛

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

٤- تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها السادسة في أوائل عام ١٩٨٧ ، لفترة ثلاثة أسابيع ؛

٥- تقرر أيضا أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ ؛

٧- ترجو من اللجنة المختصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي امندها إليها الجمعية العامة ، وأن تعتمد بكل سرعة إلى صياغة الاتفاقية ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .
